

تعميم رقم ٢٠٢٠/٢٢

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات
بشأن وقف التكليف بالعمل الإضافي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥،

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات وقف ساعات التكليف بالعمل الإضافي ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/١، للعاملين بفئاتهم ودرجاتهم كافة، ويكلف الوزراء المعنيون اعداد لائحة بأسماء الموظفين في الادارات التابعة لهم، والمستخدمين في المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتهم، المطلوب استثناءهم من احكام هذا التعميم، تُرفع إلى السيد رئيس مجلس الوزراء خلال مهلة اسبوع من تاريخه للبتّ بها.

بروت في ٣٠ حزيران ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء


حسن دياب